

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢
بالشأن متاحف العلم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم، الثانوي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها الذاتية والإدارية :

三

(ابن الباري)

نشأ مكتبة الإسكندرية مركزاً علمياً وثقافياً يُسمى «متحف العلوم».

(۲۵۷)

يهدف المتحف إلى التعريف بالعلوم وتاريخها مع إبراز دور مكتبة الإسكندرية القديمة في إثارة العلم والمعرفة والبحث العلمي ، وعنى بصفة خاصة بما يأتي :
عرض تاريخ العلوم والتركيز على دور مكتبة الإسكندرية من خلال المعارض الدائمة بالمتحف .

إقامة المعارض العلمية وعرض الأفلام العلمية في القبة السماوية .

تنظيم المحاضرات والندوات في العلوم وتاريخها .

(۲۷)

يكون للمتحف مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية وضم فن عضويته أربعين من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية فى مجال المتحف العلمية يرشحهم مدير المكتبة ويصدر تعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الطبعة الأولى

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمتحف والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .
ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٣

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم بمحاذٍ يسند إليه
القيام بمهمة محددة .

وتطبق في شأن ثغرات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المتحف أحكام
اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يمكرز للمتحف مدير يمتلك بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية
الية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
يرتولى مدير المتحف تنفيذ برنامج أنشطة المتحف الذي يضعه مجلس الإدارة
بعضه مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته وشارك
في مناقشاته دون أن يكرر له صورت معدود في المدارلة . ولدир المكتبة أن يفوضه
في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمتاحف .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمتحف من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الميزانية التقديرية
السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمتحف وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة
من مجلس الأمناء .

(المادة السابعة)

تسري على المتحف كافة أحكام لواح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر برئاسة البهيرية في ٥ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني هبارك